

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن باع ما أي شيئاً يذرعه .

كأرض وثوب على أنه عشرة أذرع أو أشبار أو أجربة ونحوها فبان المبيع أكثر مما عين صح البيع والزائد لبائع لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب ولك من باع ومشتري الفسخ لضرر الشركة ما لم يعط بائع الزائد لمشتري مجاناً بلا عوض فيسقط خيار مشتر لأن البائع زاده خيراً وإن بان مبيع على أنه عشرة أقل منها صح البيع والنقص عن العشرة على بائع لأنه التزمه بالعقد ويخير بائع إن أخذه أي المبيع الناقص مشتر بقسطه من ثمن فإن شاء أمضاه أو فسخ دفعاً لضرره ولا خيار لبائع إن أخذه مشتر بجميعه أي الثمن لزوال ضرره ولم يفسخ به مشتر البيع ولا يجبر أحدهما على المعاوضة ويصح بيع في صبرة على أنها عشرة أقفزة فتبين أنها أقل أو أكثر ويصح بيع في نحوها أي الصبرة كزبرة حديد وزق عسل أو زيت على أنه عشرة فتبين أقل أو أكثر ولا خيار لمشتري كبائع لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد إن زادت ولا في أخذ الناقص بقسطه لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي ويأخذه مشتر ناقصاً بقسطه من ثمن